او عطفه على قوّم واقوى منه رواية عمرو بن دينار عن سالم عن ابيه اذ فيها فان كان موسراً فانه يقوم عليه
باغلى القيمه او قال قيمه لا وكس ولا شطط ثم يقوم لصاحبه حصته ثم يعتق فجا بلفظة ثم المقتضيه الثالث
ترتيب العتق على الاعطا والتقويم الرابع والعشرون يمكن ان يستدل به من يرى السراية بنفس
الاعتاق على عكس ما قدمناه في الوجه قبله وطريقته ان يقال لو لم تحصل السراية بنفس الاعتاق
لما تعينت القيمه جبراً للاعتاق ولكن تعينت فالسراية حاصله بالاعتاق بيان الملازمه انه اذا
تاخرت السراية عن الاعتاق وتوقفت على التقويم فاعتق الشريك نصيبه نفذ فلا تقويم فلو الرابع
تاخرت السراية لم يتعين التقويم لكنها متعينة للحديث الخامس والعشرون اختلفت الحنفيه في
تجزي الاعتاق بعد اتفاقهم على عدم تجزي العتق فابو حنيفه يرى التجزي في الاعتاق وصاحباه
لا يريانه وانبني على مذهب ابي حنيفه ان للساكت ان يعتق لبقا الملك ويضمن شريكه لانه جنى
على ملكه بالافساد واستسعى العبد لانه ملكه هذا في حال يسار المعتق فان كان حال اعساره
يسقط التضمين وبقي الامران الاخران وعند ابي يوسف ومحمد لما لم يتجزا الاعتاق عتق كله الخامس
ولا يملك اعتاقه فلهما ان يستدلا بالحديث من جهة ما ذكرناه من تعين القيمه فيه ومع تجزي
الاعتاق لا تتعين القيمه السادس والعشرون الحديث يقتضي وجوب القيمه على معتق النصيب
اما صريحاً كما في بعض الروايات يقوم عليه قيمة عدل فيدفع لشركايه حصصهم واما دلالة
سياق لا تشك فيها كما في دلالة اخرى وهو يرد مذهب من يرى ان باقي العبد يعتق من بيت
مال المسلمين وهو قول مروي عن ابن سيرين مقتضاه التقويم على الموسر وذكر بعضهم قولاً
اخر انه ينفذ عتق من اعتق ويبقى من لم يعتق على نصيبه يفعل فيه ما شاء وبه قال عبد الرحمن
ابن يزيد قال كان بيني وبين الاسود غلام شهد القادسيه وابلا فيها واردوا اعتقه وكنت
صغيراً فذكر ذلك الاسود لعمر فقال اعتقوا انتم ويكون عبد الرحمن على نصيبه حتى يرغب
في مثل ما رغبتم او ياخذ نصيبه وفي رواية عن الاسود قال كان لي ولاخوتي غلام ابلا يوم
فاردت عتقه لما صنع فذكرت ذلك لعمر فقال لا تفسد عليهم نصيبهم حتى يبلغوا فان رغبوا
فيما رغبت فيه والا لم تفسد عليهم نصيبهم قال بعضهم لو راى التضمين لم يكن ذلك افساداً
لنصيبهم والاسناد صحيح عنه ان في اثبات قول بعد التضمين عند اليسار بهذا نظراً لما
وعلى كل تقدير فالحديث يدل على التقويم عند اليسار المذكور فيه السابع والعشرون السادس
قوله وقوم عليه قيمة عدل يدل على اعمال الظنون في باب القيم وهو امر متفق عليه لامتناع
النص على الجزئيات في مدة الزمان الثامن والعشرون استدل به على ضمان المتلفات السابع

التي

٢٥٥

الثامن

التي ليست من ذوات الامثال بالقيم لا بالمثل صورة التاسع والعشرون اشتراط قيمه العدل يقتضي
اعتبار ما تختلف به القيمه عرفاً من الصفات التي يعتبرها الناس الثلاثون فيه تصريح بعتق نصيب التاسع والعشرون
الشريك المعتق بعد اعطا شركايه حصصهم وقال يونس هو ابن يزيد عن ربيعه سالته عن عبد بين
اثنين فاعتق احدهما نصيبه من العبد فقال ربيعه عتقه مردود فقد حمل على انه يمنع عتق المتاع
الحادي والثلاثون ظاهره تعليق العتق باعطا شركايه حصصهم لانه رتب على العتق التقويم بالفا شعا
ثم على التقويم بالفا الاعطا والعتق وعلى قولنا انه يسرى بنفس العتق لا يتوقف بالعتق على
التقويم والاعطا وقد اختلفوا في ذلك على ثلاثة اقوال احدها انه يسرى الى نصيب الشريك بنفس
بنفس العتق والثاني يعتق باعطا القيمه والثالث انه موقوف فان اعطى القيمه تبينت السراية من
وقت العتق وهذا القول قد لا ينافي لفظ الحديث الثاني والثلاثون قوله والا فقد عتق منه ما عتق الحادي
فقط لان الحكم السابق يقتضي عتق الجميع اعني عتق الموسر فيكون عتق المعسر لا
يقتضيه نعم يبقى ههنا هل يقتضي بقا الباقي في العبد على الرق او يستسعى العبد فيه نظر والذين قالوا
بالاستسعا منع بعضهم ان يدل الحديث على بقا الرق في الباقي وانه انما يدل على عتق النصيب فقط
ويؤخذ حكم الباقي من حديث اخر وسياتي الكلام في ذلك ان شا الله تعالى الحديث الثاني عن
ابي هريره عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال من اعتق شقصاً له من مملوك فعليه خلاصه كله من
ماله فان لم يكن له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه فيه مسايل المسيله الاولى في تصحيحه وقد
اخرجه الشيخان في صحيحيهما وحسبك بذلك فقد قالوا انه اعلى درجة الصحيح والذين لم يقولوا
بالسعايه تعللوا في تضعيفه بتعليلات لا تقتصر على النقل ولا يمكنهم الوفا بمثلها في المواضع الذي يحتاجون
بالاستدلال باحاديث يرد عليهم فيها امثال تلك التعليلات فلنقتصر على هذا القدر ههنا
في الاعتماد على تصحيح الشيخين ونترك البسط فيه الى موضع البسط المسيله الثانيه في قوله
صلى الله عليه واله وسلم من مملوك يعم الذكر والانثى معاً بخلاف الرواية الاخرى في عبد على ان
بعض الناس ادعى على ان لفظ العبد يتناول الذكر والانثى ونقل عبداً وعبدةً وهذا الى
خلاف مراده اقرب منه الى مراده على انه قد تعسف متعسف ولا يرى ان لفظ المملوك ههنا
يتناول المملوكة المسيله الثالثه فعليه خلاصه يشعر بانه لا يسرى بنفس العتق لانه قد
تخلص على هذا التقدير بنفس العتق واللفظ يشعر باستقبال خلاصه الا ان يقدر محذوف
كما يقال فعليه عوض خلاصه او ما يقارب هذا المسيله الرابعه فعليه خلاصه كله هذا

Copyright © King Saud University